ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

الشارة المميزة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

The distinctive emblem for journalists in International Humanitarian Law

سميرة سلام*

جامعة خنشلة - الجزائر

sellam.samira@univ-khenchela.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/15 تاريخ قبول المقال: 2021/08/16 .تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

تتناول الدراسة وضعية الصحفيين المنخرطون في مهمة مهنية خطيرة، أثناء نزاع مسلح، فهم من المدنيين المعرضين بشكل خاص للعنف، والذي غالبًا ما يؤدي إلى الإصابة والوفاة. وعلى الرغم من الحماية الحالية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي للصحفيين كمدنيين، فإن سيناريو النزاع المسلح يكون في كل مرة أكثر خطورة وفتكًا للصحفيين.

لهذا، فإن اقتراح الشارة المميزة المعترف بها دوليًا ليس قضية جديدة، لكنها اكتسبت أهمية جديدة مع حملة شعار الصحافة والاقتراح الجديد للشارة المميزة.

وعليه، تسعى هذه المقالة إلى تحليل جميع المقترحات الخاصة بشعار الصحفيين ومناقشة إمكانات وتهديدات اعتماد مثل هذه الشارة.

الكلمات المفتاحية: نزاع مسلح؛ مراسلو الحرب، صحفيون مستقلون، الشارة المميزة، القانون الإنساني الدولي.

Abstract:

The study examines the situation of journalists who, during an armed conflict, engage in a dangerous professional mission. They are among the civilians who are particularly vulnerable to violence, which often leads to injury and death. Despite the current protections that international humanitarian law provides to journalists as civilians, the scenario of armed conflict is each time more dangerous and deadly for journalists.

For that reason, the proposal for the internationally recognized distinctive emblem is not a new issue, but it has acquired new significance with the press logo campaign and the new proposal for the distinctive emblem.

Therefore, this article seeks to analyze all proposals for a journalist's logo and discuss the potential and threats to adopt such an emblem.

Keywords: Armed conflict; War Correspondents; Independent Journalists; The Distinctive Emblem; International Humanitarian Law.

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

المقدمة:

استنادًا إلى الحماية الحالية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين كمدنيين في نزاع مسلح، فإن التساؤل المطروح حول الحاجة إلى إنشاء شعار مميز، وما هي التحديات الرئيسية التي يفرضها مثل هذا الاقتراح على القانون الدولي الإنساني.

هناك عدد كبير من المدنيين في النزاع المسلح الذين هم بحاجة للحماية، ويندرج معهم الصحفيون، الذين يمثلون مجموعة محدودة من المدنيين في حالة نزاع مسلح، يحتاجون في ضوء الخصوصية التي تتطلبها ممارسة مهنتهم، إلى حماية خاصة بالإضافة إلى الحماية الممنوحة للمدنيين الآخرين[1].

إن مهنة الصحافة، ولاسيما التي تُمارس في سياق النزاع المسلح، هي بطبيعتها، مهنة تنطوي على مخاطر متزايدة من العنف بالنسبة للمحترفين الذين يمارسونها، تستند هذا الحقيقة أساسًا إلى كون الصحفي غالبًا ما يتعارض مع المصالح السياسية والاقتصادية للبلد الذي يغطي الأخبار حوله، وهذا ما يعكس عدد الصحفيين المقتولين في جميع أنحاء العالم[2].

وتوفر البيانات المتاحة من المنظمات غير الحكومية رؤية أوسع لعدد الوفيات السنوية للصحفيين، لاسيما في العقدين الماضيين، يشير الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)، وهو منظمة غير حكومية مكرسة لحماية الصحافة والدفاع عن حرية التعبير، إلى وجود اتجاه عالمي للعنف ضد هذه الطبقة المهنية، وفي تقريره المحدد حول هذه المسألة، وفي إشارة إلى الأعوام من 1990 إلى 2015، أشار التقرير إلى مقتل

[1] وتتضح هذه الحاجة عندما يكون الصحفيون، على سبيل المثال، موضوع إشارة محددة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، في الفصل الثالث والمادة 79.

[2] انظر القضية الأخيرة للصحفية البلغارية فيكتوريا مارينوفا، التي عثر عليها ميتة في 6 أكتوبر 2018، والتي كانت تجري تحقيقًا في الفساد المزعوم للطبقة السياسية وإساءة استخدام أموال الاتحاد الأوروبي: "مقتل فيكتوريا مارينوفا:الصحفيين في أوروبا ما زالوا آمنين؟" مجلة الأسبوع [عبر الإنترنت]، 9 أكتوبر 2018، متاح على الموقع: http://www.theweek.co.uk/96969/viktoria-marinova-murder-journalists-are-still-safe-in-europe، تم الاطلاع عليه في 2019/06/01.

– وقضية الصحفية المالطية دافني كاروانا غاليزيا، ضحية انفجار سيارتها في 16 أكتوبر 2017. هذه الصحفية معروفة بتحقيقها في الفساد في مالطا، بما في ذلك قضايا الفساد التي تورط فيها رئيس الوزراء المالطي والتحقيق في قضية أوراق بنما، راجع: جارسيد جولييت ، "سيارة مفخخة في مالطا تقتل صحفيًا في أوراق بنما". الوصي]، 16 في اكتوبر في 2017 ، متاح على الموقع: https://www.theguardian.com/world/2017/oct/16/malta-car-bomb-kills-panama-papers-journalist ، تم الاطلاع عليه في 2019/05/20.

2297 صحفيًا[1]، يشير هذا التقرير أيضًا إلى أن الدول العشر الأكثر خطورة على الصحفيين لممارسة نشاطهم المهني هي: العراق (309) ، الفلبين (146) ، المكسيك (120) ، باكستان (115) ، روسيا الاتحادية (109) ، الجزائر (106)، الهند (95)، الصومال (75)، سوريا(67)، والبرازيل (62). ويبرز العراق بشكل ملحوظ باعتباره البلد الأكثر تهديدا للصحفيين. وما هو مهم بشكل خاص في هذه البيانات هو حقيقة أنها تشير إلى مستويات عالية من العنف، والتي يموت فيها الصحفيون في حالات لا تقتصر على نزاع مسلح، كما هو الحال في الفلبين أو المكسيك أو البرازيل، على الرغم من وجود مسلحين أو الجماعات المتطرفة في هذه البلدان، و بالتالي لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات، إذ يقع قتل الصحفيين ضمن نطاق القانون الجنائي للدولة المعنية. في الواقع، و وفقًا لبيانات الاتحاد الدولي للصحفيين، فإن سيناريو النزاع المسلح اقتصر على سوريا فقط.

ويُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي المعمول به في حالات النزاع المسلح، وهناك نوعين من الصحفيين – المراسلون الحربيون والصحفيون المستقلون – الذين لديهم وظائف مختلفة وحماية خاصة، وإن البحث عن حلول لحماية الصحفيين في سياق النزاع المسلح أصبح قضية مهمة على جدول الأعمال الفاعلين الدوليين، خصوصا مع تزايد العنف الموجه ضدهم.

وعليه، تكمن أهمية الدراسة في إبراز الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، لاسيما تطوير هذه الحماية بسبب الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، في اتفاقيات لاهاي و جنيف، وكذلك القرارات المعتمدة في هذا الإطار، كما تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على إنشاء شعار مميز معترف به دوليًا للصحفيين، من خلال تحليل المقترحات الرئيسية – تلك التي نوقشت داخل الأمم المتحدة ومبادرات المنظمات غير الحكومية – للتصدي للتحديات التي يمثلها هذا الشعار للقانون الدولي الإنساني، وإمكانات تنفيذه.

و عليه تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى تساهم الشارة المميزة في حماية الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم في النزاعات المسلحة؟**

[1] "مقتل الصحفيين والإعلاميين 1990–2015: 25 عامًا من المساهمة نحو صحافة أكثر أمانًا". الاتحاد الدولي للصحفيين"، 2015، ص 10، متاح على:
http://www.ifj.org/fileadmin/documents/25_Report_Final_sreads_web.pdf ، تم الاطلاع عليه في 2019/05/21.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

1. نظرة على القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي ينظم سير الأعمال العدائية، ونظرًا لطبيعته الإنسانية، وحماية الفئات الأكثر ضعفًا في ساحة المعركة، يُترجم القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من المعايير الدولية، التي تستند بقوة إلى القانون العرفي، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين يشاركون فيها ولم يعد بإمكانهم القتال، أو لا يستطيعون القتال.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات، لكن لا يمكنه حظر النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية، وفي الواقع، تقودنا هذه الإنسانية إلى المبادئ الهيكلية الأربعة للقانون الدولي الإنساني: التمييز والتناسب والضرورة والإنسانية، أحد هذه المبادئ الأساسية الذي ينطبق على حماية الصحفيين وهو "مبدأ التمييز"، فالتمييز ضروري للغاية في سير الأعمال العدائية وفي حماية المدنيين، من حيث أنه يميز بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشاركون فالقتال، وحتى لا يكونوا هدفًا للهجوم[1].

2. حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

فيما يتعلق بالصحفيين، فإن القانون الدولي الإنساني يميز بين نوعين من الصحفيين في مهمة خطيرة تتعلق بالنزاع المسلح، المراسلون الحربيون والصحفيون المستقلون (أو الأحاديون). ومع ذلك، لم يتم تحديد وتعريف للصحفي بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد ظهرت أولى مبادرات حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح في السبعينيات، وأوصى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2673 (1970) للجنة حقوق الإنسان آنذاك بصياغة وثيقة ذات طابع دولي من شأنها أن تضمن حماية الصحفيين في مهمة خطيرة[2]، أدى هذا الاقتراح إلى صياغة اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهمات الخطرة في مناطق النزاع المسلح.

وعليه، نصت المادة 2 (أ) من الوثيقة على ما يلي: "تعني كلمة "صحفي" كل مراسل ومصور ومساعديهم التقنيين في مجال السينما والراديو والتلفزيون يشاركون عادة في أي من هذه الأنشطة باعتبارها مهنتهم الأساسية، وأنه في البلدان التي تحظى فيها هذه الأنشطة بوضعهم الخاص بحكم من القوانين أو

[1] جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد841، 31 مارس 2001، متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm تم الاطلاع عليه في 2019/06/10.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية الصحفيين المشاركين في مهمات خطرة في مناطق النزاع المسلح، رقم AG / RES / 2673 ((XXV، 1970.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

اللوائح أو، في حالة عدم وجود ذلك، الممارسات المعترف بها للحصول على هذا الوضع (بموجب القوانين أو اللوائح أو الممارسات المذكورة) "[1].

يعطينا هذا التعريف الذي تم اختباره في مسودة الاتفاقية الدولية بعض الأدلة المثيرة للاهتمام وفهم تطور شخصية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، فقد تمت صياغة هذا التعريف بأوسع طريقة ممكنة، مع دمج جميع المهنيين في مجال الاتصال الاجتماعي (الصحفيون والفرق الفنية)، كما أنه يضع الصحفيين والمراسلين في نفس المستوى، دون تحديد ما إذا كانوا هم المراسلون الحربيون المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف الثالثة، في المادة 4 (أ)، الفقرة 4، الذين يحق لهم وضع أسير الحرب.

يعرّف قاموس القانون الدولي حول النزاعات المسلحة الصحفي على النحو التالي: "يشير مصطلح الصحفي إلى الجميع المراسلين والمراسلين والمصورين ومصوري الفيديو وكذلك مساعديهم التقنيين في مجالات السينما والراديو والتلفزيون ، والذين عادة ما يقومون بأنشطتهم باعتبارها مهنتهم الرئيسية "[2].

وقد سعت أحدث المقترحات إلى دمج جميع المهنيين الصحفيين بالمهمة الخطرة على النحو التالي: "الصحفيون هم رجال ونساء يقدمون معلومات مثل الأخبار للجمهور في الصحف والمجلات والإذاعة ومحطات التلفزيون والإنترنت ". يشمل الصحفيون جميع العاملين في مجال الإعلام وموظفي الدعم ، بالإضافة إلى العاملين في مجال الإعلام المجتمعي والصحفيين المواطنين عند قيامهم بهذه الأنشطة "[3].

1.2. مراسلو الحرب

ظهر مصطلح المراسلون الحربيون لأول مرة في المادة 13 من لائحة قوانين واستخدامات الحرب البرية، المرفقة باتفاقيتي لاهاي الثانية والرابعة لعامي 1899 و 1907، تحدد المادة 13 المذكورة أعلاه من اللوائح المرفقة باتفاقيات لاهاي أنه ينبغي أيضًا منح قانون أسير الحرب للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءًا مباشرًا منهم، مثل مراسلي الصحف والصحفيين، ومن المثير للاهتمام بشكل خاص أن هذا النظام قد قام بالفعل بالتمييز، بين نوعين من الصحفيين – المراسلين والصحفيين – غير أنه يمنحهم حماية متساوية في حالة أسرهم من قبل قوات العدو.

---

[1] انظر 9643 / A – حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: حماية الصحفيين المشاركين في مهمات خطيرة في مناطق الصراع المسلح، 22 يوليو 1974.

[2] محمد ثامر، "تدابير الحماية الدولية للصحفيين"، الحوار المتمدن، العدد 4924، 19 سبتمبر 2015، متاح على: https://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=4924 ، تم الاطلاع عليه في 2019/06/10.

[3] جمعة عوض ، رمضان خالد (محررون) ، "الصحافة في زمن الحرب"، معهد الإعلام الجزيرة، الدوحة، 2018 ، ص 158 ، عرض على الإنترنت https://interactive.aljazeera.com/aje/2018/journalism-in-times-of-war/index.html ، تم الاطلاع عليه في 2019/06/20.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

وتنص اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وتماشيًا مع أحكام اللائحة المرفقة باتفاقيات لاهاي، في مادتها81 على أنه يتمتع بوضع أسرى الحرب "الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون الانتماء إليهم مباشرة، مثل المراسلين ومراسلي الصحف (...) "[1].

و القانون المعمول به حاليا في حماية المراسلين الحربيين هو ذلك المعتمد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب[19]، والتي تحتفظ بوضع أسير الحرب لمراسلي الحرب فقط. وبناءً على ذلك، ووفقًا للمادة 4 (أ) فقرة 4 من هذه الاتفاقية: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين: ينتمون إلى إحدى الفئات التالية وسقطوا في قبضة العدو: (...)، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءًا منها، مثل (...) المراسلين الحربيين ، (...) طالما أنهم حصلوا على تصريح من القوات المسلحة المرافقة التي يجب أن تزودهم ببطاقة هوية مماثلة للنموذج المرفق"[2].

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق بالقضية المتعلقة بالمراسل الحربي جوناثان راندال كشاهد، ما تعنيه بالمراسل الحربي بالعبارات التالية: "الأفراد الذين يقومون، في أي فترة زمنية، بالإبلاغ (أو التحقيق لغرض الإبلاغ) عن منطقة نزاع بشأن قضايا تتعلق بالنزاع"[3].

وما يثير الجدال حول جدية حماية الصحفيين هو أنهم، على الرغم من أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية – نظرًا لكونهم بلا شك مدنيين – فبمرافقتهم للقوات المسلحة يُفهم على أنهم جزء منها، و هو ما يجعلهم عرضة أن يكونوا أهدافًا للهجوم عندما تكون القوات التي ترافقهم هدفًا عسكريًا، ويمكن أن يشكل ذلك خطر حقيقي لهؤلاء الصحفيون، وضحايا للاعتداء كأضرار جانبية. و لهذا بجب توضيح إلى أي مدى يمكن أن يرتدي الصحفيين المدمجين زيًا عسكريًا أو زيًا مشابهًا بصريًا، مما يحجب هويتهم كمدنيين، و في نفس الوقت أن يستفيدوا من الحماية اللازمة.

وبالمقابل، فإن تنكر مقاتل في الزي المدني بهدف التمتع بالحصانة المخصصة له، ومن استغلال العدو يُشكل عمل غدر، وبهذه الطريقة، يمكننا أن نتساءل عن ماهية السلوك العكسي، أي السلوك العكسي للمدنيين الذين يرتدون زي المقاتلين. للأسف هذه الممارسة طمست جوهر مبدأ التمييز، الذي يكتسب أهمية قصوى في النزاع المسلح، على أي حال، وباستثناء الحالات التي يقومون فيها بأي عمل يُشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، نفهم أنه يجب الاعتراف بالصحفيين المشتركين كمراسلين حرب، وبأن يتم معاملتهم كأسرى حرب في حالة القبض عليهم.

[1] المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

[2] المادة 4 ، أ ، 4) من اتفاقية جنيف الثالثة ، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، بشأن معاملة أسرى الحرب.

[3] المدعي ضد .رادوسلاف بردجانين .قرار بشأن طلب الادعاء الثاني لاستدعاء جوناثان راندال (القضية رقم IT-99-36-T ، متاح على http://www.icty.org/x/cases/brdanin/tdec/en/030630.htm ، تم الاطلاع عليه في 2019/06/10.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

2.2. الصحفيون المستقلون أو الأحاديون

ومع ذلك، في سياق النزاع المسلح، يتحرك صحفيون آخرون، وهم ليسوا جزءًا من القوات المسلحة وليسوا جزءًا من النزاع، ولا يرافقونها. لم يُعترف لهؤلاء الصحفيين بحمايتهم القانونية إلا في عام 1977، مع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وتحت عنوان "تدابير حماية الصحفيين"، تنص المادة 79 على ما يلي[1]:

"1. الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يعتبرون مدنيين بموجب المادة 50 (1).

2. يجب حمايتهم بصفتهم هذه وفقًا للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، شريطة ألا يتخذوا أي إجراء يضر بوضعهم المدني ودون المساس بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4. ، الفقرة 4 ، من الاتفاقية الثالثة.

3. سيتمكنون من الحصول على بطاقة الهوية، حسب النموذج المرفق بالملحق الثاني لهذا البروتوكول. هذه التذكرة، التي سيتم إصدارها من قبل حكومة الولاية التي هم من رعاياها ، في الإقليم الذي يقيمون فيه أو التي توجد بها وكالة الصحافة أو الوكالة التي توظفهم ، ستثبت جودة الصحفي لصاحبها ".

وقد تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1738 (2006) – يعتبر أول قرار للمجلس بشأن حماية الصحفيين – والذي يؤكد مجددًا، فيما يتعلق بالهجوم المتعمد على الصحفيين، أن "الصحفيين والمهنيين العاملين في وسائل الإعلام والمرتبطين بهم من الأفراد المشاركين في مهمة خطيرة في مناطق النزاع المسلح، سيعتبرون مدنيين ويجب احترامهم وحمايتهم، طالما أنهم لا يتخذون أي إجراء يؤثر سلبًا على وضعهم كمدنيين"[2].

وفي الآونة الأخيرة، وعلى الرغم من عدم كونه أداة قانونية للقانون الدولي الإنساني، فإن "دليل تالين" للقانون الدولي المطبق في الحرب الإلكترونية، ينص في القاعدة 139 (لحماية الصحفيين)، على ما يلي:"الصحفيون المدنيون المشاركون في مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون ويجب

[1] المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، 1977.

[2] النص الأصلي "الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بهم الذين يشاركون في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يجب اعتبارهم مدنيين ويجب احترامهم وحمايتهم على هذا النحو، شريطة ألا يتخذوا أي إجراء يؤثر سلبًا على وضعهم كمدنيين". انظر قرار مجلس الأمن رقم 1738 / RES / S بتاريخ 23 ديسمبر 2006، تم الإدلاء بالبيان نفسه في قرار مجلس الأمن رقم 2222، في مايو 2015. راجع 2222 / RES / S ، بتاريخ 27 مايو 2015.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

احترامهم على هذا النحو، لاسيما فيما يتعلق بالهجمات الإلكترونية، طالما أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية"[1].

من المهم تسليط الضوء هنا على حقيقة أن الصحفيين يحتفظون بحقهم في الحماية كمدنيين، طالما أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فقد تؤدي أعمال التجسس إلى فقدان الوضع المدني أو وضع أسير الحرب، في حالة المراسل الحربي، حيث يُفهم على أنها مشاركة في الأعمال العدائية[2]، كما تشكل "الدعاية" في بعض الحالات مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، إذ يشير دليل تالين أيضًا، إلى التحذير من أنه إذا تم الإعلان عن طريق الشبكات والمعدات الصحفية، فإن هذه الإعلانات تصبح هدفًا عسكريًا، وقد تكون عرضة للهجوم السيبراني، ويبدو أن حالات التحريض على الإبادة الجماعية أوضح مثال في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [3]، والتي تُفهم على أنها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[4].

3.2. الحالة الخاصة لحماية الصحفيين في النزاعات غير الدولية

في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فإن الحماية الممنوحة للسكان المدنيين – وبالتالي للصحفيين كجزء من هؤلاء السكان – مستمدة بشكل أساسي من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[5]، فهي لا

[1] Schmidt Michael, Tallinn's Handbook on International Law Applicable to Cyber Operations. Second edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2017, p. 528.

[2] Tang Hong, Protecting Journalists in Situations of Armed Conflict: Strengthening Legal Protection Under International Law, PhD Thesis, Golden Gate University, Sao Francisco, 2008, p. 125, available at: https://digitalcommons.law.ggu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1019&context=theses

[3] من بين الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في هذا السياق ، قضية فرديناند ناهيمانا ، وجان بوسكو باراياغويزا ، وحسن نجيزي ، الذين بدأوا في تفسير عمل RTLM على أنه حاسم في الإبادة الجماعية في رواندا وقرروا المشاركة مع الصحفيين ، الأمر الذي شكل تحريضًا. للإبادة الجماعية. للمزيد من التفاصيل أنظر :

Roy Garrido, Protecting Journalists in Armed Conflict – A case study of non-international conflicts on the African continent. Master's thesis in human rights, University of Minho, Braga, 2014, p. 67, available online at: www.repositorium.sdum.uminho.pt/bitstream/1822/35623/1/Rui%20Andr%C3%A920Lima%20Gon%C3%A7alves%20da%20Silva%20Garrido.pdf

[4] Ibid, p. 528.

[5] فيما يتعلق بمفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، تشير المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقط إلى "حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والذي يحدث في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة (...) ". تم استكمال هذه المادة من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 8 يونيو 1977 ، والذي ينص في المادة 1 – الفقرة 1، على أن هذا

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

تميز بين أي فئة من فئات الصحفيين، لذلك في هذه الحالات يكون جميع الصحفيين مدنيين[1]، مثل هذه الحماية المخصصة للصحفيين كما ورد في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة هي نتيجة لخصوصيات النزاع المسلح غير الدولي، في هذا السياق، فإن جميع الصحفيين الذين يغطون الصراع، يتمتعون بوضع مدني، واستنادًا إلى المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، و التي تعكس تطبيق القانون الدولي العرفي المطبق سواء على النزاعات الدولية أو غير الدولية، فإن جميع الصحفيين يعتبرون مدنيون ويتمتعون بالحماية، ما لم يتخذوا أي إجراء يُفهم على أنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

3. اقتراح لاتفاقية دولية للصحفيين القائمين بمهمة خطرة في نزاع مسلح

بعد تحليل الصكوك القانونية التي تحمي الصحفيين في مهمة خطيرة من النزاع المسلح، ينبغي الإشارة إلى مقترحات المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، نسلط الضوء على "حملة شعار الصحافة" (PEC) و"الاتفاقية الدولية لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، و حالات أخرى مثل الاضطرابات المدنية والقتل"[2] ، والذي سنتناول فيه الشارة المميزة، واقتراح "الاتحاد الدولي للصحفيين" (IFJ) "الاتفاقية الدولية لأمن واستقلال الصحفيين وغيرهم من المتخصصين في الاتصال"[3].

البروتوكول "ينطبق على جميع النزاعات المسلحة التي لا تغطيها المادة 1. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 (...) والتي تتم في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة التي تحت قيادة قيادة مسؤولة، ممارسة السيطرة على جزء من أراضيهم يسمح لهم بتنفيذ عمليات عسكرية مستمرة ومنظمة ".

– وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن نفس المادة تحدد الحالات التي لا ينطبق فيها البروتوكول، أي "حالات التوتر والاضطراب الداخلي ، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة ، التي لا تعتبر النزاعات المسلحة ". انظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، المؤرخ في 8 يونيو 1977. أعمال عنف متفرقة ومتفرقة وأعمال أخرى مماثلة لا تعتبر نزاعات مسلحة ". انظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، المؤرخ في 8 يونيو 1977. أعمال عنف متفرقة ومتفرقة وأعمال أخرى مماثلة لا تعتبر نزاعات مسلحة ". انظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، المؤرخ في 8 يونيو 1977.

[1] RATHNAYAKE, RMTSK, "Protecting Journalists in Armed Conflict: An International Law Perspective". OUSL Magazine, 2017, Volume 12, Issue 2, p. 63-73, available online at : www.doi.org/10.4038/ouslj.v12i2.7403

[2] PRESS EMBLEM CAMPAIGN, Draft proposal for an international agreement to enhance the protection of journalists in armed conflict and other situations including civil unrest and targeting killings, Press Emblem Campaign, 2007, available online at : http://www.pressemblem.ch/4983.html

[3] الاتحاد الدولي للصحافيين، الاتفاقية الدولية لسلامة واستقلال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، 2018 ، متاح على الإنترنت:

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

في حالة (PEC)، يركز اقتراح اتفاقية بشكل أساسي على حالة النزاع المسلح في حالة اقتراح "الاتحاد الدولي للصحفيين"، يحتفظ الاتحاد الدولي للصحفيين بمادة واحدة فقط لهذا الوضع المحدد، وهي المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الدولي للصحفيين، بعنوان "الحماية كمدنيين أثناء النزاع المسلح"، لا تزيد إلا قليلاً عن توضيح الحماية الحالية التي يحق للصحفيين التمتع بها بالفعل بموجب المادة 79 من البروتوكول الثاني، وكذلك المادة (4 ، أ ، 4) ، في حالة المراسلين الحربيين[1].

ومن القضايا المهمة التي يجب ذكرها، التي تتعلق بالفقرة 9 من هذه المادة 8، حيث تنص الاتفاقية على أنه "يجب على الدول التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والتي تشكل انتهاكات لاتفاقيات جنيف ومقاضاة مرتكبيها". وتنص بعد ذلك على أن "الدول الأطراف ستقاضي المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في محاكمها، بغض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم إلى دولة أخرى معنية"[2]. وعليه تشير اتفاقية الاتحاد الدولي للصحفيين تلقائيًا إلى مسؤولية السلطات القضائية الوطنية عن ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في سياق النزاع المسلح، ولا يُحيل هذا الاقتراح في أي وقت من الأوقات قضية المسؤولية عن التحقيق والملاحقة القضائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر هيئة مختصة بمقاضاة الجرائم الدولية.

على الرغم من حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تكميلية للولايات القضائية الوطنية، بمعنى أنها تختص بالحكم في القضايا عندما لا تملك الدولة القدرة، أو لا تريد القيام بذلك على الإطلاق، لهذا فإن الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الأمر لا يمكن إنكاره، ومن المهم التفكير في سبب إغفال المساهمة المهمة التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تقديمها في هذا الشأن وتجاهلها.

1.3. إصدار الشارة المميزة للصحفيين

أحد الجوانب التي نوقشت في العقود الأخيرة هو اعتماد شعار مميز للصحفيين في مهمة خطيرة تتعلق بالنزاع المسلح، في المناقشات المتعلقة باقتراح إنشاء اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مهمة خطيرة تتعلق بالنزاع المسلح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تظهر الإشارة إلى مثل هذا الشعار المميز،

view/backpid/59/article/international-convention-on-the-http://www.ifj.org/nc/news-single-
and-other-media-professionals/safety-and-independence-of-journalists- ، تم الاطلاع عليه في 2019/07/03.

[1] المادة 8 ، الفقرة 1 ، الاتفاقية الدولية بشأن سلامة واستقلال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام.

[2] المادة 8 ، الفقرة 9 ، الاتفاقية الدولية بشأن سلامة واستقلال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام

حيث تنص المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين المشاركين في مهمة خطيرة في مناطق النزاع المسلح على ما يلي:

"1. سيكون هناك شعار مميز يتكون من الحرف P باللون الأسود على خلفية دائرية ذهبية ويجب تسليمه في وقت الإصدار من قبل سلطات الدولة المسؤولة عن إصدار البطاقة. كما يجب عرض الشارة على الساعد الأيسر بحيث يمكن رؤيتها بوضوح من مسافة بعيدة.

2. يجب على الصحفيين، عند الضرورة، استخدام الشارة المميزة المعترف بها في منطقة النزاع".

هذا الاقتراح الخاص باتفاقية 1970 اقترح وضع شعار على الذراع اليسرى، مكون من الحرف P تحت دائرة ذهبية، كان الغرض من هذه الشارة هو جعل مبدأ التمييز سائدًا، وتحديد الصحفيين بوضوح على أنهم أفراد من السكان المدنيين. لهذا السبب، ينبغي أن يحظى تطبيق هذا الشعار بدعم كبير، لكن لم يكن الأمر كذلك، إذ لم تحظ هذه الاتفاقية بالدعم اللازم للدخول في حيز التبني والتنفيذ.

وتم مناقشة الأمر عند الموافقة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة – وفي هذه الحالة مع اقتراح إشارة برتقالية يتم فيها كتابة مثلثين أسودين – ولكنها لم تحظ بالدعم اللازم في ذلك الوقت، حيث كان من المفهوم أن مثل هذا الشعار، عند التمييز بين الصحفي من مسافة بعيدة، يعرضه للخطر والسكان المدنيين حوله[1].

2.3. الشارة المميزة لحملة شعار الصحافة

الاقتراح الحالي الخاص بشارة مميزة للصحفيين نابع من مبادرة غير حكومية: "حملة شعار الصحافة" و التي اقترحت في ديسمبر 2007، اعتماد اتفاقية دولية لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة بما في ذلك الاضطرابات المدنية وعمليات القتل المستهدف، وتم تعريف الشارة في المادة 7، والتي تهدف إلى تعزيز حماية وتحديد هوية الصحفيين في النزاعات المسلحة (المادة 7 فقرة 1)، تُعرَّف الشارة بالعبارات التالية من المادة 7 فقرة 2: "يتكون هذا الشعار الدولي المميز لوسائل الإعلام من خمسة أحرف كبيرة، PRESS، باللون الأسود وعلى خلفية برتقالية (قرص برتقالي)"[2].

إن القضية الأساسية في إنشاء واعتماد شارة مميزة والتي تنطبق على الصحفيين في مهمة نزاع مسلح خطير هي محاولة فهم لمدى فعالية هذه الشارة في سياق النزاع المسلح، في هذا الصدد، تنقسم

[1] Emily Crawford, "International protection for journalists in times of armed conflict and press campaign", College of Law, No. 12/61, Sydney, 2012, p. 20, available online at: http://www.dx.doi.org/10.2139/ssrn.2139153

[2] حملة شعار الصحافة. متاح على الموقع: http://www.pressemblem.ch/4902.html

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

الحجج، من ناحية، بين السمة المفيدة للشارة في تمييز وحماية الصحفي، ومن ناحية أخرى، الطابع المنحرف للشارة، الذي يشكل خطرًا خاصًا لمن استخدمه.

جانب من الفقه يرى أن الشارة هي عامل حماية للصحفي، وتضمن احترام مبدأ التمييز من خلال تحديد حاملها بشكل واضح وصريح كمدني، في نفس السياق هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك بالقول أنه في حالة مجموعة من الأشخاص المجهولين وبينهم صحفي يتميز بشارته، قد يكون هناك افتراض بأن تلك المجموعة من الأشخاص المجهولين تنتمي إلى السكان المدنيين، وبالتالي فهي ليست معادية.

أما في المنظور المقابل، هناك جانب من الفقه يؤكد على حجج ضد اعتماد هذه الشارة المميزة، تبرز حجتان أساسيتان، الأولى تكمن في خطر تحديد هوية الصحفي إذا كان هدفًا للهجوم، والثانية إجهاد الشعارات المعترف بها مثل الصليب الأحمر والهلال الأحمر. و عليه، يكمن الخطر الذي ينشأ عن استخدام الشارة المميزة من فكرة أنه من خلال تمييز الصحفي من مسافة بعيدة، فقد يتعرض لخطر متزايد وكذا السكان المدنيين من حوله، أما مسألة التأثير المحتمل لإضعاف أو استنفاد الشعارات الأخرى، تعود هذه الحجة إلى السبعينيات من القرن العشرين، عندما كان يُخشى أن يؤدي انتشار الشارات في النزاع المسلح إلى عدم احترام أي شارة مميزة سواء كانت مدنية أو إنسانية[1].

ومع ذلك، يبدو أن الحجج التي تُثار لرفض شارة الصحفيين تفتقر إلى الصلابة وتستند إلى أفكار خاطئة، أولاً، فيما يتعلق بالحجة القائلة بأن الشارة تشكل خطرًا على الصحفي الذي يحملها للسكان المدنيين من حوله، من المهم أن نتذكر أن الغرض من استخدام الشارة المميزة هو على وجه التحديد تمييز الصحفي عن أشخاص آخرين، تحديدا لا لبس فيه على أنه فرد من السكان المدنيين، وبعبارة أخرى، فإن استخدام شارة مميزة يعزز الهدف الأساسي لمبدأ التمييز. وكأفراد من السكان المدنيين، لا يعتبر الصحفيون أهدافًا مشروعة للهجوم، ما لم يرتكبوا أعمالًا تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ولا يمكن أن يشكلوا أهدافًا عسكرية.

وخوفًا من أن يؤدي استخدام الشارة المميزة إلى تعريض من يرتديها للخطر، لا يمكن التذرع بها لصالح رفض تلك الشارة، إذا حدث هذا وتم قتل الصحفي عمدا، فإن مثل هذا الفعل يشكل جريمة حرب بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويجب معاقبة مرتكبيها.

للأسف فإن الصحفيين أثناء أداء مهامهم في النزاع المسلح، يكونون عرضة بشكل خاص للعنف وغالبًا ما يكونون هدفًا للهجمات، إذ يُقتل الصحفيون ليس لأنهم مدنيون، بل لأنهم صحفيون. وقد تم تسليط الضوء على هذه الخصوصية في قضية جوناثان راندال، بالتأكيد على أن "القتل العمد للصحفي الذي يمارس

[1] Emily CRAWFORD, Op Cit, p 20.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

نشاطه في منطقة نزاع يجب أن يتم اعتباره جريمة حرب محددة، بالطبع جريمة قتل المدنيين، والصحافيون مدنيون، لكنهم لم يقتلوا لأنهم مدنيون، بل لأنهم صحفيون"[1].

إن استقلالية هذا النوع من الجرائم كجريمة الحرب هي حقيقة من شأنها أن تستلزم تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تكتسب الحماية الدولية للصحفيين دعمًا متزايدًا في مواجهة العنف المتزايد الموجه ضدهم[2].

إن الوضع المهني للصحفيين يجعلهم هدفًا تفضيليًا للهجوم، سواء في النزاع المسلح أو في حالات التوتر الداخلي، على سبيل المثال الهجوم المزدوج في كابول في 30 أبريل 2018، والذي استهدف على وجه التحديد الصحفيين الذين سيغطون الوضع الناشئ عن الهجوم الأول[3]. من ناحية أخرى، هناك من يقترح بأنه بدلاً من جعل جريمة الحرب مستقلة لتضم الصحفيين كفئة مستقلة، فإنه من الأفضل جعل مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية أكثر وعياً بحقيقة أن القتل العمد لصحفي يستوجب عقوبة مشددة، و اعتباره جريمة الحرب منصوص عليها في نظام روما الأساسي[4].

وفيما يتعلق بحجة التداخل مع الرموز الأخرى المعترف بها، يبدو أيضًا أن هذه الحجة مبالغ فيها، نظرًا لأن صعوبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أمر مؤكد، لكن هذا لا يعني التخلي عن حماية مجموعة معينة من الأفراد الموجودين في الأعمال العدائية خوفًا من أن يعرض ذلك للخطر جميع المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، علاوة على ذلك، فإن هدف القانون الدولي الإنساني هو تنظيم وسائل وأساليب شن الحرب، والحد من العنف في الصراع، وكما ذكرنا سابقًا، الصحفيون، ولا سيما الصحفيون المستقلون، هم مدنيون يتصرفون بشكل مختلف عن بقية السكان المدنيين، في حين أن الهروب من مسرح العنف والبحث عن الأمن يميزان سلوك السكان المدنيين، فإن الصحفيين ينجذبون إلى مركز الأعمال العدائية، من أجل تغطية الحدث، هذا النمط المميز للسلوك في حد ذاته يستحق اهتمام القادة السياسيين وإضفاء المزيد من الحماية المناسبة.

[1] Roy GARRIDO, Op Cit, p. 70.

[2] VOA News, AP President, " Killing of Journalists Should Be a War Crime". Voice of America News, March 30, 2015, available online at: https://www.voanews.com/a/ap-president-says-killing-of-journalists-should-be-a-war -crime / 2700759.html

[3] Roy GARRIDO, "Journalism is increasingly threatened", Changing World, May 4, 2018, available online at http://www.blog.cei.iscte-iul.pt/o-jornalismo-cada-vez-mais-ameacado/

[4] Roy Garrido , Protecting Journalists in Armed Conflict - A case study of non-international conflicts on the African continent, Op Cit, p. 71,

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 848-864

3.3. الطابع الاختياري للشارة المميزة للصحفيين

من جهة أخرى، يتميز حمل شعار الصحافة بالطابع الاختياري، حيث تنص المادة 7 فقرة 7، على ما يلي: "استخدام الشارة المميزة اختياري في جميع الظروف، يُترك استخدامه للاختيار الحر للصحفي و/أو أصحاب العمل. لا يجوز لأي سلطة أن تفرض استخدام الشارة المميزة. عندما يقرر الصحفي عدم ارتداء هذه الشارة، فإنه يستمر في الاستفادة من جميع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية"[1]. هذا الطابع الاختياري يشكل، واحد من أكبر نقاط الضعف، ولا يمكن تفسير سبب اختيار محرري هذا المشروع لإدراج مثل هذه الميزة الاختيارية.

قد يرجع ذلك جزئيًا إلى تصور الوضع الخاص للصحفي في مهمة خطيرة تتعلق بالنزاع المسلح. ومع ذلك، فإن إدراك أن الصحفي الذي يختار عدم استخدام الشارة، فإن هذا يشوه جوهر استخدامها في النزاع المسلح، ويتعارض مع الغرض من الشارة في تحديد حاملها على أنه شخص غير مقاتل وحائز على حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، و لهذا كان من باب أولىأن يتم النص على إجبارية إرتداء الشارة، ومن واجب الصحفي أن يختار حمل الشارة لتعزيز قيمتها، مما يجبر الدول على احترام هذا الشعار في أي موقف، وتحمل المسؤولية الدولية عن أي انتهاك لحقوق الصحفيين أثناء آداء مهامهم أثناء النزاعات المسلحة و الظروف المشابهة لها.

خـاتمة:

تناولت الدراسة، جوانب الحماية الدولية للصحفيين أثناء ممارسة مهامهم في النزاعات المسلحة و الحالت المماثلة، و بينت أهم الاعتبارات حول إنشاء شارة مميزة للصحفيين في مهمة خطيرة يتم الاعتراف بها دوليًا. ومن أهم النتائج المتوصل إليها مايلي:

- ساهم القانون الدولي الإنساني في إدراج الصحفيين ضمن الفئات الواجب حمايتها في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.
- إن اعتماد شعار يحتاج إلى دراسة شاملة لتأثيره الحقيقي على نشاط الصحفيين وسلامتهم.

[1] النص الأصلي "ارتداء الشارة المميزة اختياري في جميع الأحوال. ويترك استخدامه للاختيار الحر للصحفي و / أو أرباب العمل. لا يجوز لأية سلطة أن تفرض ارتداء الشارة المميزة. وعندما يقرر الصحفي عدم ارتداء هذه الشارة، فإنه يستمر في الاستفادة من جميع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ". انظر مسودة اقتراح لاتفاقية دولية لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وغيرها من المواقف بما في ذلك الاضطرابات المدنية وعمليات القتل المستهدف: حملة شعار الصحافة، متاح على الموقع: http://www.pressemblem.ch/4902.html ، تم الاطلاع عليه في 2019/05/20.

- على الرغم من أن الشارة تسعى إلى فرض أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، و المتمثل في مبدأ التمييز، إلا أنه لا يمكن تجاهل الوضع الخطير للصحفيين في مسرح الأعمال العدائية.
- يمكن أن يكون اعتماد الشارة بمثابة حافز لهجمات متعمدة ضد الصحفيين، ربما بسبب هذا الخطر، فإن حمل الشارة المميزة، تم تركها اختيارية للصحفي. ومع ذلك، يبدو لنا أنه من المبالغة عدم اعتماد شارة مميزة خوفًا من كونها عامل خطر بالنسبة لحاملها.
- إن الاحترام الهش للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاع المسلح، يجعل من تحديد هوية المدنيين سبب لزيادة مستوى الخطر، فقد يتعرض هذا المدني للهجوم عمدًا لحيازته شارة.
- يجب تفعيل دور القانون الجنائي الدولي لإدانة و ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين أثناء أداء مهامهم في سياق النزاع المسلح.

قائمة المصادر والمراجع:

- **قائمة المراجع باللغة العربية**

أولا: الاتفاقيات و القرارات الدولية

1. اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
2. اتفاقية جنيف الثالثة ، المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، بشأن معاملة أسرى الحرب.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية الصحفيين المشاركين في مهمات خطرة في مناطق النزاع المسلح، رقم (XXV) 2673 / RES / AG، 1970.
4. حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: حماية الصحفيين المشاركين في مهمات خطيرة في مناطق الصراع المسلح، قرار مجلس الأمن رقم 9643 / A ، 22 يوليو 1974.
5. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، 1977.
6. مسودة اقتراح لاتفاقية دولية لتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وغيرها من المواقف بما في ذلك الاضطرابات المدنية وعمليات القتل المستهدف: حملة شعار الصحافة، متاح على الموقع: http://www.pressemblem.ch/4902.html
7. انظر قرار مجلس الأمن رقم 1738 / RES / S بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
8. قرار مجلس الأمن رقم 2222، في مايو 2015. راجع 2222 / S / RES ، بتاريخ 27 مايو 2015
9. الاتحاد الدولي للصحافيين، الاتفاقية الدولية لسلامة واستقلال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، 2018 ، متاح على الإنترنت:

www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/59/article/international-convention-on-the-safety-and-independence-of-journalists-and-other-mediaprofessionals/

ثانيا: المقالات العلمية

1. "مقتل الصحفيين والإعلاميين 1990–2015: 25 عامًا من المساهمة نحو صحافة أكثر أمانًا". الاتحاد الدولي للصحفيين"، 2015، ص 10، متاح على: " http://www.ifj.org/fileadmin/documents/25_Report_Final_sreads_web.pdf
مقتل فيكتوريا مارينوفا:الصحفيين في أوروبا ما زالوا آمنين؟" مجلة الأسبوع [عبر الإنترنت]، 9 أكتوبر 2018، متاح على الموقع:www.theweek.co.uk/96969/victoria-marinova-murder-are-journalists-in-europe-still-safe
2. جارسيد جولييت ، "سيارة مفخخة في مالطا تقتل صحفيًا في أوراق بنما". الوصي]،16 في اكتوبر في 2017 ، متاح على الموقع: https://www.theguardian.com/world/2017/oct/16/malta-car-bomb-kills-panama-papers-journalist
3. جمعة عوض ، رمضان خالد (محررون) ، "الصحافة في زمن الحرب"، معهد الإعلام الجزيرة، الدوحة، 2018 ، ص 158 ، متاح على الموقع: https://interactive.aljazeera.com/aje/2018/journalism-in-times-of-war/index.html
4. جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد841، 31 مارس 2001، متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm
5. محمد ثامر، "تدابير الحماية الدولية للصحفيين"، الحوار المتمدن، العدد 4924، 19 سبتمبر 2015، متاح على: https://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=4924

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. حملة شعار الصحافة. متاح على الموقع: http://www.pressemblem.ch/4902.html

- **قائمة المراجع باللغة الأجنبية**

I. Ouvrages :

1. Emily Crawford, "International protection for journalists in times of armed conflict and press campaign", College of Law, No. 12/61, Sydney, 2012, available online at: http://www.dx.doi.org/10.2139/ssrn.2139153
2. PRESS EMBLEM CAMPAIGN, Draft proposal for an international agreement to enhance the protection of journalists in armed conflict and other situations including civil unrest and targeting killings, Press Emblem Campaign, 2007, available online at : http://www.pressemblem.ch/4983.html
3. Schmidt Michael, Tallinn's Handbook on International Law Applicable to Cyber Operations. Second edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2017.

II. Thèses scientifiques:

1. Roy Garrido, Protecting Journalists in Armed Conflict - A case study of non-international conflicts on the African continent. Master's thesis in human rights, University of Minho, Braga, 2014, available online at: www.repositorium.sdum.uminho.pt/bitstream/1822/35623/1/Rui%20Andr%C3%A920Lima%20Gon%C3%A7alves%20da%20Silva%20Garrido.pdf
2. Tang Hong, Protecting Journalists in Situations of Armed Conflict: Strengthening Legal Protection Under International Law, PhD Thesis, Golden Gate University, Sao Francisco, 2008, available at: https://digitalcommons.law.ggu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1019&context=theses

II. Articles scientifiques

1. RATHNAYAKE, RMTSK, "Protecting Journalists in Armed Conflict: An International Law Perspective". OUSL Magazine, 2017, Volume 12, Issue 2, available online at : www.doi.org/10.4038/ouslj.v12i2.7403
2. Roy GARRIDO, "Journalism is increasingly threatened", Changing World, May 4, 2018, available online at http://www.blog.cei.iscte-iul.pt/o-jornalismo-cada-vez-mais-ameacado/
3. VOA News, AP President, " Killing of Journalists Should Be a War Crime". Voice of America News, March 30, 2015, available online at: https://www.voanews.com/a/ap-president-says-killing-of-journalists-should-be-a-war -crime / 2700759.html